منشور دورى رقم (٤) لسنة ١٩٩٣

بشأن مدى خضوع الرعايا العرب العاملين بجمهورية مصر العربية من رعايا الدول التى صدقت على اتفاقيات العمل العربية لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

استطلعت بعض المناطق الرأى بشأن بعض الرعايا العرب الذين يعملون بمصر والخاضعين لقانون العمل المصرى بالقطاع الخاص ولم يسبق انتفاعهم بقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات السابقة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة أفادت بالفتوى المؤرخة فى ١٩٩٢/٧/١٣ ملف ٣٤١/١/٣ والمعتمدة من السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات أنه تكشف من دراسة اتفاقيات العمل العربية أن جمهورية مصر العربية صدقت عليها وأن جميع الإتفاقيات وإن اختلفت مسمياتها إلا أنها قضت جميعها بتمتع مواطنى الدول العربية الأعضاء الذين صدقوا عليها بالمزايا والحقوق المقررة بتشريعات التأمينات الاجتماعية فى أى من هذه الدول عند العمل بها والخضوع لأحكام هذه التشريعات، وأن أحكام هذه الاتفاقيات لاتمس أحكام التشريع الخاص فى كل دولة من الدول الأعضاء، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة أو التى تنفذ فيما بعد إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للأفراد المستفدين وأن تلك الاتفاقيات لاتنفذ إلا بالنسبة للدول التى صدقت عليها دون غيرها بحسبان أنها وفقا لتكييفها القانونى لاتعدو أن تكون عقودا لاتلزم إلا أطرافها وهى بصدد تنفيذ أحكامها لاتتعدى هذه الأحكام إلى غير تلك الأطراف وعلى أن يتم تنفيذها بما لايمس أحكام تشريعات كل دولة من الدول الأعضاء فى مجال تطبيق أحكام هذه التشريعات وتحديد المخاطبين بها والخاضعين لها.

ولما كان مناط سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩/٧٥ على الأجانب العاملين داخل جمهورية مصر العربية الخاضعين لأحكام قانون العمل هو ألا تقل مدة تعاقد الأجنبى عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل، ولما كانت جمهورية مصر العربية، قد صدقت على الاتفاقيات العربية، ومن ثم فإن رعايا الدول العربية الأعضاء ممن يعملون داخل جمهورية مصر العربية يخضعون لأحكام قانون التأمين الاجتماعى شريطة أن تكون الدولة التى ينتمى إليها كل من هؤلاء الرعايا قد صدقت على الاتفاقية العربية التى تحكم العلاقة بين الدولتين (شرطا للمعاملة بالمثل) فضلا عن أن تكون مدة تعاقده لاتقل عن سنة كما أنه لايمكن القول بسريان أحكام هذا القانون على جميع الرعايا دون قصر ذلك على الرعايا العرب ممن ينتمون إلى الدول التى صدقت على الاتفاقيات العربية التى تحكم العلاقة بين الدولتين إذ أن ذلك من شأنه إهدار حكم القانون فيما يتعلق بتحديد المخاطبين به والذى أوجب اتفاقية المعاملة بالمثل سيما وأن الاتفاقيات العربية قد قضت بألا تمس أحكام التشريعات الخاصة بكل دولة فى هذا الشأن .

وحيث أن مجلس الدولة فى مذكرته قد حدد الاتفاقيات التى صدقت عليها مصر والدول العربية الأخرى التى صدقت على نفس الاتفاقيات والتى يمكن القول بمعاملاتها بالمثل وانحصرت فى الاتفاقيات الآتى بيانها :

الاتفاقية رقم « ١ » لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل :

وقد صدقت عليها لبنان والمغرب	فى عام ١٩٦٩
الأردن ـ سوريا ـ العراق ، مصر	فى عام ١٩٧٠
السودان	فى عام ١٩٧٢
ليبيا	فى عام ١٩٧٤

الاتفاقية رقم « ٢ » لعام ١٩٦٧ بشأن تنقل الأيدى العاملة :

وقد صدقت عليها مصر	عام ١٩٦٩
الأردن ـ سوريا ـ العراق	عام ١٩٧٠
السودان	عام ١٩٧٢
ليبيا	عام ١٩٧٤

الاتفاقية رقم « ٣ » لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية :

وقد صدقت عليها سوريا	عام ١٩٧٣
ليبيا	عام ١٩٧٤
العراق ـ فلسطين	عام ١٩٧٦
مصر	عام ١٩٧٧

الاتفاقية رقم « ٤ » لعام ١٩٧٥ بشأن تنقل الأيدى العاملة (معدلة) :

وقد صدقت عليها الأردن	عام ١٩٧٥
الصومال ـ فلسطين ـ مصر	عام ١٩٧٦
العراق	عام ١٩٧٧

وعلى ذلك فإن أى فرد ينتمى إلى إحدى الدول العربية سالفة الذكر والتى تكون قد قامت بالتصديق على أى اتفاقية صدقت عليها مصر فإن هؤلاء الأفراد يخضعون لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل متى توافر فى شأن كل منهم شرط التعاقد للعمل بجمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن سنة على أن يراعى سريان هذا الأثر فى حق الدولة من تاريخ تصديقها على الاتفاقية التى تكون مصر سبق أن صدقت عليها ومن تاريخ تصديق مصر على الاتفاقية إن كانت هذه الدولة هى التى سبق وأن صدقت على الاتفاقية .

وحيث أنه من العرض السابق تبين أن أول تصديق لمصر على هذه الاتفاقيات كان فى أغسطس ٦٩ كما أن أول تصديق لكل من المغرب وليبيا والسودان والأردن وسوريا والعراق ولبنان قبل ١٩٧٥/٩/١ فمن

ثم فإن رعـايا هذه الدول تنتفع بنظم التـأمين الاجتمـاعى سواء كانت مـدد عملهم سـابقة على ٧٥/٩/١ أواعتـبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعـاة أنه إذا كان بدء الاشتـراك بعد ٧٥/٩/١ فإنه يشـترط فى هذه الحالة ألا تقل مدة العقد عن سنة .

أما بالنسبة لرعـايا دولتى الصومال وفلسطين الذين يلتحقون بالعمل بعد ١٩٧٥/٩/١ فـإنهم ينتفعون بنظم التأمين الاجـتماعى من ١٩٧٦/٢/١ بالنسبـة للصومال ومن ١٩٧٦/٧/١ بالنسبـة لفلسطين وهما تاريخا تصديق الدولتين المشار إليـهما على أى من الاتفاقيات المشار إليها وذلـك بمراعاة ألا تقل مدة العقد عن سنة .

هذا مع مراعـاة أن جميع الرعـايا العرب فى ظل العـمل بأحكام قانون التـأمينات الاجتـماعيـة الصادر بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كانوا ينتـفعـون بأحكام هذا القانون دون تطلـب شروط لذلك كـما أن من سبق الخـضوع منهم لأحكام القـانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ وكان مـوجودا بالخـدمة فى ٧٥/٩/١ ـ تاريخ العـمل بأحكام القـانون رقم ٧٥/٧٩ ـ فـإنه يسـرى فى شأنـه أحكام هذا القـانون وذلك دون تطلب أية شروط أخرى وذلك إعمالا لحكم المادة (٣) من هذا القانون .

وعلى الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقـة والرجوع إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية فى أى أمر يعترض تنفيذه .

تحريرا فى ١٩٩٣/٩/٢٦م

رئيس مجلس الإدارة
نبيل محمود حـكم